بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230252

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230252

**في الدعوى المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الأستاذ/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-140177) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (توصيلة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2014/06/18م، المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وارتفاع درجة الحرارة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد السندي الذي ارتكزت عليه الدعوى لم يتضمن أي محتوى يشير إلى أن الإرسالية المستوردة، كما أنها لم تقم بالتوقيع على التعهد ولم يصدر من قبلها كما أنها لم تستورد البضاعة، وأن الجمارك فرطت في عدم الأخذ بالإجراء الصحيح ولم تقم بالعناية اللازمة للتحقق من التعهد وصحته، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإلغاء الغرامة المترتبة عليها.**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230252

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230252

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها المسؤولة أمام الجمرك كون البيانات الجمركية سجلت باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصرف المصدق من الغرفة التجارية وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل الدعوى بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المؤسسة المستأنفة في لائحة استئنافها من طعنها في صحة التعهد فمردود، بالنظر إلى أن الفعل المؤثم ليس في واقعة مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب يتشكل في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص وما سند التعهد إلا مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه لتذكير المستورد، ولما كان أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230252

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230252

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتهـــا/ ...، سجل مدنـــي رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CSR-2023-140177)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**

**ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأســباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**